

وسائل الشيعة

- [299] ابن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن أعين (في حديث) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الذي يلى الحج في الفضل ؟ قال: العمرة المفردة، ثم تذهب حيث شاء. (19241)
- 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات: عمرة ذي القعدة (1) أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة (2) من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة (3). (19242) 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم جميعا، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة. (19243) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة 4: 251 / 10 وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب المواقيت. (1) في المصدر: عمرة في ذي القعدة. (2) في المصدر زيادة: أهل. (3) الفقيه 2: 252 / 1341. 3 - الكافي 4: 252 / 13. 4 - الكافي 4: 252 / 14. (*)